الي القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب والله اعلم سئل عن رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعها
في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسرا الباقي نسافر به احدهما الى دمشق الشام وقابض بفرسها
وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك
من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة حصة من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة
شريكه في القرب وان كانت شركة ملك ولم ياذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصة
في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه ركوب
الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل المبيع له البيع بما عز وهان وباي ثمن
كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما
ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن
لتخصيص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم سئل في فرس بيد احد الشركاء باع منها
حصة وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بايعه فماتت عنده قبل وصولها للاخر هل على واحد
منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان
والله اعلم سئل في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة
ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك
اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وان ياخذ
المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم كتاب الوقف
سئل في وقف صورته وقف على فريح وصالح ولدي المرحوم حرب بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح
الجامع المعروف بجامع الساطور بنابلس يجري ذلك ابد الابدين الاخ مات فريح فهل تصرف غلته
لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الي
ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما
وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء
والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الوقف اماكن الوقف فجعل منها اولا
ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه
هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليها عن ولد وولد ولد انتقل نصيبه له واذا
مات عن غيره فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات
عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور ان تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب
السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور
والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل كيف الحال اجاب قوله
وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم

فيهما

٦٥ فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات
لانه عام خص بقوله على ان مات عن ولد الاخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين
من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد
ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم سئل في محدود وقفه واقف وسمى حدوده
الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدءا غير ان كتاب الوقف فيه اسم
الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة
دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاط به الحدود اذ المحدود وقع
عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود غايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا ايضا قد تقرر
ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر
والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على الوقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا
اجاب منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا
ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر
وغيره والله اعلم سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف
على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل
المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم
سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب للوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى
في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة والله اعلم سئل في وقف
فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث
اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي من ان يثبت
دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده
على ولديه لصلبيه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحق البالغ الرشيد
الخالي العارضين وعلى من يستحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد
عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد
ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين
اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل وعقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته
وذوي درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك
والدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في استحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)